عهده ان يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين والى هذا
يرشد قوله في التنبيه في القاطع فان اخذ نصابا لا شبهة له فيه
وهو ممن يقطع في السرقة قطع والذمي ممن يقطع فيها انتهى واجاب
عن تعبير الشيخين بالاسلام بان جميع احكام الباب لا تاتي الا
في المسلمين اذ من جملة الاحكام الصلوات عليه وذلك لا ياتي الا
في المسلم وقولهما الكفار ليس لهم حكم القطاع اي جميع احكام قطاع
الطريق او يقال خرج بالمسلم الكافر وفيه تفصيل ان كان ملتزما
للاحكام فهو كالمسلم والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به رملي **قوله** مخيف للطريق اي للمارين بها **قوله**
معه اي بمكان يبعد معه غوث لان حيث ظرف مكان فالضمير
في معه راجع لحيث باعتبار المكان هكذا افهم انتهى **قوله**
او خاف الطريق اي المارين بها **قوله** بطلب من المالك اي ماله
قوله وقطعت اليد اليمنى للمال اي مع ملاحظة المحاربة
لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان
قطعها للمال فقط لم يسقط قال الماوردي والروياني ولو
قطع الامام في المرة الاولى يده اليسرى ورجله اليمنى اساء
ووقع الموقع بخلاف ما لو قطع مع يده رجله اليمنى فانه يلزمه
فيها القود ان كان عالما والا فالدية ولا يجزي عن قطع رجله
اليسرى لانه نص على قطعها من خلاف فاوجب مخالفة النص الضمان
وتقديم اليمنى على اليسرى انما يثبت بالاجتهاد فيسقط به
عما الفتنه الضمان **قوله** من قطع يده واعترض المنهج واصله
بان قضيته عدم سقوط قطع اليد لانه لا يخص القاطع واعتذر
العراقي بان قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع

هنا عقوبة

٣٧٤

هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل
عبارة المنهاج هي التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية عن
النووي اختيار عدم سقوط اليد **فصل** في اجتماع
عقوبات على واحد وهي ثلاثة اقسام اما ان تكون كلها لادمي
او تكون لله تعالى او يكون بعضها لله تعالى وبعضها لادمي وقد
ذكرها على هذا الترتيب **قوله** ثم امهل نعم ان كان به مرض
مخوف يخشى منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بودر به على
الاوجه ابن حجر **قوله** يقتل بالردة اذ فسادها اكثر **قوله**
وقول الماوردي والروياني يرجم ويدخل فيه قتل الردة لان
الرجم اكثر نكالا **كتاب الاشربة** الخ هذا
من جملة الكليات الخمس والمقصود بهذا حفظ العقل وشرب الخمر
من الكبائر وهي المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد
ومثلها سائر الانبذة المسكرة نعم استحلالها غير مكفر اي القدر
اي لا يسكر منها بخلاف الخمر وشرب ما لا يسكر في غيرها لقلته الذي صح
صغيرة وابيحت اول الاسلام حتى ما يزيل العقل ثم حرمت
ثالث سني الهجرة **قوله** او عطش ما لم يتيقن به الامر الى
الهلاك والا وجب ذلك لانه لا يسكن العطش بل يثيره ويحرق
كبده بطبعه وصح ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ويجوز
التداوي بصرف النجس الا المسكر ولو لتعجيل شفا بشرط عدل
عارف او معرفته نفسه **قوله** فاساغها به ولم يجد غيره ليس
بقيد فلا فرق للشبهة كما في التداوي **قوله** ولان الطبع
يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وبه فارق عدم حده بوطي في
نكاح بلا ولي وقبلت شهادته مع شربه لذلك لانه لم يرتكب
مفسقا في اعتقاده المعذور فيه كوطي اجنبية يظنها زوجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)